

أضواء البيان

@ 137 يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة وروى ابن وهب : أن شهادة النساء لوث .
وذكر محمد عن ابن القاسم : أن شهادة المرأتين لوث . دون شهادة المرأة الواحدة . .
وقال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً . ومشهور مذهب مالك :
أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إلي ، قال : وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم
. .
وممن أوجب القسامة بقوله دمي عند فلان : الليث بن سعد وروى عن عبد الملك بن مروان . .
والذين قالوا بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان ، منهم من يقول : يشترط في ذلك أن
يكون به جراح . ومنهم من أطلق . .
والذي به الحكم وعليه العمل عند المالكية : أنه لا بد في ذلك من أثر جرح أو ضرب
بالمقتول ، ولا يقبل قوله بدون وجود أثر الضرب . .
واعلم أنه بقيت صورتان من صور القسامة عند مالك . .
الأولى أن يشهد عدلان بالضرب ، ثم يعيش المضروب بعده أياماً ثم يموت منه من غير تخلل
إفاقة . وبه قال الليث أيضاً . .
وقال الشافعي : يجب في هذه الصورة القصاص بتلك الشهادة على الضرب . وهو مروى أيضاً عن
أبي حنيفة . .
الثانية أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل ، وعليه أثر الدم مثلاً
، ولا يوجد غيره فتشعر القسامة عند مالك . وبه قال الشافعي . ويلحق بهذا أن تفترق جماعة
من قتل . وفي رواية عن مالك في القتل يوجد بين طائفتين مقتلتين : أن القسامة على
الطائفة التي ليس منها القتل إن كان من إحدى الطائفتين . أما إن كان من غيرهما
فالقسامة عليهما . والجمهور على أن القسامة عليهما معاً مطلقاً . قاله ابن حجر في
الفتح . .
وأما اللوث الذي تجب به القسامة عند الإمام أبي حنيفة فهو أن يوجد قتل في محلة أو
قبيلة لم يدر قاتله ، فيحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المحلة التي وجد بها القتل يتخيرهم
الولي ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . ثم إذا حلفوا غرم أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي
، وليس في مذهب أبي حنيفة رحمه الله قسامة إلا بهذه الصورة . .
وممن قال بأن وجود القتل بمحلة لوث يوجب القسامة : الثوري والأوزاعي .